العدد 77

السّنة الرابعة والأربعون

الأحـد 29 ذوالقعدة عام 1428 هـ

الموافـق 9 ديسمبر سنة 2007 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسيّ رقم 07 – 374 مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2007، يتضمّن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقّع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999 3

مرسوم رئاسيّ رقم 07 – 375 مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2007، يتضمّن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفرنسية المتعلّق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقّع بالجزائر في 25 أكتوبر سنة 2003 5

مرسوم رئاسيّ رقم 07 – 376 مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2007، يتضمّن التصديق على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الإمارات العربيّة المتحدة، الموقّع بأبو ظبي في 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13 يونيو سنة 2007 8

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 07 – 380 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهوريّة 10

مرسوم رئاسيّ رقم 07 – 381 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهوريّة 10

مرسوم رئاسيّ رقم 07 – 382 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل 11

مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 383 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007، يحدّد صلاحيات وزير التضامن الوطني 12

مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 384 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التضامن الوطني 13

مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 385 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التضامن الوطني وسيرها 21

مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 386 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007، يحدد مستوى وكيفيات منح الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 06 – 21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل 23

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الثقافة

قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1428 الموافق 27 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية الجزائرية 26

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1428 الموافق 15 نوفمبر سنة 2007، يحدّد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة 26

اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسيّ رقم 07 – 374 مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2007، يتضمّن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقّع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 – 9 منه،

– وبعد الاطّلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقّع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقّع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية

في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإيطالية المدعوتين فيما يلي بـ"الطرفين"،

– اعتبارا للعلاقات التاريخية الودية الموجودة بين الجزائر وإيطاليا، وقناعة منهما بضرورة تدعيمها على أسس ثابتة وفي إطار احترام مصالح الطرفين،

– وإذ يعبّران عن انشغالهما الشديد بالتهديد الذي يمثله الإرهاب والإجرام الدولي المنظم للأمن والاستقرار،

– واقتناعا منهما بالحاجة إلى ترقية التعاون من أجل المكافحة الفعالة لهذه الظواهر،

– ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف البلدين في مجال محاربة الإجرام بكل أشكاله،

اتفقتا على ما يأتي :

المادّة الأولى

اتفق الطرفان، في إطار احترام تشريعاتهما، على تطوير التعاون في مجالات محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، حسب الكيفيات الآتية :

أ) محاربة الإرهاب :

1 – تبادل المعلومات حول التقنيات والكيفيات العملياتية للمنظمات الإرهابية وقواعدها الخلفية وكذا الجرائم التي ترتكبها خصوصا لأغراض الدعم اللوجيستيكي والمالي.

2 – المساعدة فيما بين الشرطة في مجال التعرّف على الهوية والبحث عن الأشخاص الذين

ارتكبوا الجنايات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لكلا البلدين، دون المساس بالنشاطات المدرجة في إطار انتربول.

3 – تبادل المعلومات والتجارب حول الطرق والتقنيات في إطار الوقاية من الإرهاب ومحاربته.

ب) محاربة الإجرام الدولي المنظم :

1 – تبادل المعلومات عن المنظمات الإجرامية الدولية والأعضاء المكونة لها، طرقها، وسائلها ونشاطاتها غير المشروعة والمرتكبة في هذا المجال.

2 – تبادل المعلومات حول شبكات تهريب الأسلحة والمتفجّرات.

3 – تبادل المعلومات والتجارب حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال محاربة الإجرام الدولي المنظم.

جـ) محاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية :

1 – تبادل المعلومات عن الإنتاج والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، طبقا للاتفاقيات الدولية التي انضم إليها كلا الطرفين.

2 – تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي لضمان التنسيق حول التسليم المراقب. ولهذا الغرض يحدّد الطرفان هيئتيهما الوطنيتين المختصتين.

3 – تبادل المعلومات في مجال الخبرات وتحاليل المخدرات المحجوزة لغرض تحديد مناطق الزراعة والإنتاج.

4 – تبادل المعلومات حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال محاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

د) محاربة الهجرة غير الشرعية :

1 – تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية وكذا المنظمات الإجرامية التي تساعدها والكيفيات العملياتية والممرات التي تسلكها.

2 – المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية.

المادّة 2

يلتزم الطرفان بالتعاون :

– في مجال التكوين والتدريب، ولا سيّما التكوين المتخصص وكذا ترقية هذا التعاون بين مؤسسات تكوين الشرطة في كلا البلدين.

– فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول المعارف واستعمال الوسائل التقنية المستخدمة في مجال محاربة الجريمة المنظمة بكل أشكالها.

المادّة 3

اتفق الطرفان، عند الاقتضاء، على تبادل الوثائق المتعلّقة بمحاربة الإجرام بكل أشكاله وكذا التشاور حول التعاون المباشر على مستوى المنظمات الدولية التي هما طرفان فيها.

المادّة 4

يلتزم الطرفان بتجاوز كل العراقيل لضمان المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الإجرام المنظم.

المادّة 5

بقرار مشترك للطرفين، سيتم عقد مشاورات دورية لمحاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية.

تعقد هذه المشاورات التي يترأسها بالاشتراك ممثلا الحكومتين واللذان هما، بالنسبة للجزائر وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة وبالنسبة لإيطاليا وزير الداخلية، كلما رأى الطرفان في ذلك ضرورة لإعطاء دفع أكبر للتعاون ولتجاوز العراقيل التي تتطلب تسويات على مستوى عال.

تعقد اجتماعات دورية مشتركة لموظفين سامين من الوزارات المعنية أو المشاركين في المشاورات، وذلك لتقييم النشاط المشترك وتحديد الأهداف المنشودة.

المادّة 6

يضمن كل من الطرفين الحماية لسرية المعلومات المتبادلة طبقا للتشريع الوطني للطرف الذي يقدمها.

لا يجوز تبليغ المعلومات المتبادلة لطرف آخر إلاّ بعد الموافقة الصريحة للطرف الذي قدمها.

المادّة 7

يمكن كل من الطرفين أن يرفض كليا أو جزئيا، الاستجابة لطلب المساعدة أو التعاون أو يضع شروطا لذلك، في حالة ما إذا كان هذا الطلب ينقص من سيادته الوطنية أو يمس بأمنه أو بمصالحه الأساسية.

المادّة 8

لا تمس أحكام هذا الاتفاق بالالتزامات الناتجة عن المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المعقودة من قبل الطرفين.

المادّة 9

يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ في تاريخ استلام آخر التبليغين اللذين يخطر بموجبهما الطرفان بعضهما البعض، رسميا، بإتمام الإجراءات الوطنية. ويسري هذا الاتفاق لمدة غير محدودة.

يستطيع كل من الطرفين نقض هذا الاتفاق عبر القناة الدّبلوماسية بإخطار كتابي مسبق مدته ستة أشهر.

يمكن إضافة تعديلات لهذا الاتفاق بموافقة الطرفين، وتدخل هذه التعديلات حيّز التّنفيذ عن طريق القناة الدّبلوماسية.

المادّة 10

يلتزم الطرفان بالاتصال المباشر أو عن طريق القناة الدّبلوماسية لتنفيذ هذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان أصولا من طرف حكومتيهما بتوقيع هذا الاتفاق.

حرّر بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999 في نسختين أصليتين، بالعربيّة والفرنسية والإيطالية، ولكل النصوص نفس الحجّية القانونية. وفي حالة الاختلاف في تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، يرجّح النص الفرنسي.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

عبد المالك سلال

عن حكومة الجمهورية الإيطالية

وزيرة الداخلية

روزة يرنولينو روسو

مرسوم رئاسيّ رقم 07 – 375 مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2007، يتضمّن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفرنسية المتعلّق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقّع بالجزائر في 25 أكتوبر سنة 2003.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 – 9 منه،

– وبعد الاطّلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفرنسية المتعلّق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقّع بالجزائر في 25 أكتوبر سنة 2003.

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفرنسية المتعلّق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقّع بالجزائر في 25 أكتوبر سنة 2003، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين

حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية الفرنسية

متعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفرنسية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين،

رغبة منهما في تعزيز أواصر التعاون في إطار اتفاقية التعاون الثقافي، العلمي والتقني، بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفرنسية ، الموقّعة بباريس بتاريخ 11 مارس سنة 1988،

إذ يعربان عن انشغالهما أمام التهديد الذي يشكّله الإجرام المنظم بكل أشكاله والإرهاب،

ورغبة منهما في تعزيز تعاونهما في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم خدمة لمصلحة البلدين،

اتفقتا على ما يأتي :

المادّة الأولى

يقيم الطرفان تعاونا عملياتيا وتقنيا في مجال الأمن الداخلي ويتبادلان المساعدة، بالأخص في المجالات الآتية :

1 – مكافحة الإجرام الدولي المنظم،

2 – مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها الكيماوية،

3 – مكافحة الإرهاب،

4 – مكافحة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي لا سيّما تبييض الأموال،

5 – مكافحة الاتجار بالبشر،

6 – مكافحة الاتجار بالأملاك الثقافية والتحف الفنية المسروقة،

7 – مكافحة التزوير والتزييف،

8 – مكافحة الهجرة السرية والتدليس في الوثائق المتعلّقة بها،

9 – أمن وسائل النّقل الجوية والبحرية،

10 – مكافحة الاحتيالات المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة،

11 – النظام والأمن العامان،

12 – تكوين المستخدمين،

13 – الشرطة الجوارية،

14 – الشرطة التقنية والعلمية،

15 – شرطة الاستعلامات،

16 – تقنيات المتفجّرات،

17 – الاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام الآلي،

18 – مكافحة الإجرام عن طريق الإعلام الآلي.

يمكن هذا التعاون أن يشمل مجالات أخرى، متعلّقة بالأمن الداخلي عن طريق ترتيبات تتم بين الوزراء المعينين المسؤولين عن تنفيذ هذا الاتفاق.

المادّة 2

1 – مجمل النشاطات المنصوص عليها في هذا الاتفاق الخاص بالتعاون في مجال الأمن الداخلي، يقوم بها كل طرف مع الاحترام الصارم لتشريعه الوطني والالتزامات الدولية التي وقّعت عليها.

2 – يمكن أيا من الطرفين، إذا ما قدّم له طلب معلومات في إطار هذا الاتفاق، أن يرفضه إذا ما اعتبر أن قبوله بمقتضى تشريعه الوطني قد يمس بالحقوق الأساسية للشخص.

3 – يمكن أيا من الطرفين، إذا ما قدّم له طلب تعاون، سواء كان تقنيا أو عمليا تيا في إطار هذا الاتفاق، أن يرفضه إذا ما اعتبر أن قبوله قد يمس بالسيادة والأمن والنظام العامّ وقواعد تنظيم وتسيير السلطة القضائية أو مصالح أساسية أخرى لدولته.

4 – عندما يرفض أحد الطرفين، تطبيقا للفقرتين 2 و3 من هذه المادّة، طلب تعاون، يعلم الطرف الآخر بذلك.

المادّة 3

يتعاون الطرفان في مجال الوقاية والبحث عن الأفعال المعاقب عليها التي يشملها الإجرام المنظم بمختلف أشكاله لهذه الأغراض :

1 – يتبادل الطرفان المعلومات المتعلّقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين والجماعات التي يشتبه فيها المشاركة في مختلف أشكال الإجرام الدولي وبالعلاقات بين هؤلاء الأشخاص بهيكلة وسير وطرق عمل المنظمات الإجرامية وبظروف ارتكاب الجريمة في هذا السياق، وكذا بالأحكام القانونية التي تمت مخالفتها وبالإجراءات المتخذة، إذا كان هذا ضروريا للوقاية من مثل هذه الجرائم.

2 – يتخذ كل طرف، بطلب من الآخر، إجراءات شرطية، إذا كانت تبدو ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.

3 – يكون تعاون الطرفين في شكل إجراءات شرطية منسقة وتعاون متبادل فيما يخص الموظفين والعتاد على أساس ترتيبات تكميلية موقّعة من طرف السلطات المختصة.

4 – يتبادل الطرفان المعلومات المتعلّقة بالطرق والأشكال الجديدة للإجرام الدولي. في هذا الإطار، يمكن كل طرف وضع عينات أو أشياء أو معلومات ذات الصلة تحت تصرّف الطرف الآخر، وهذا بناء على طلب الطرف الرّاغب في ذلك.

5 – يتبادل الطرفان نتائج الأبحاث التي قاما بها في مجال التحقيق الجنائي وعلم الإجرام مع الاستعلام المتبادل حول الطرق المنتهجة في التحقيق وكذا وسائل مكافحة الإجرام الدولي.

6 – يتبادل الطرفان المختصين بهدف اكتساب المعارف المهنية ذات المستوى الرفيع واكتشاف الوسائل والطرق والتقنيات الحديثة الخاصة بمكافحة الإجرام الدولي.

المادّة 4

قصد منع زراعة المخدرات واقتلاعها وإنتاجها واستيرادها وتصديرها وعبورها وتسويقها غير المشروعين والمؤثرات العقلية وسلائفها، يتخذ الطرفان إجراءات منسقة ويقومان بتبادل :

1 – المعلومات المتعلّقة بالأشخاص المشاركين في الإنتاج والاتجار غير المشروعين بالمخدرات

والمؤثرات العقلية وسلائفها والطرق المنتهجة ومخابئهم ووسائل نقلهم وأماكن قدومهم وعبورهم واقتناء وتوجيه المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك كل التفاصيل المتعلّقة بهذه الجرائم التي قد تساهم في الوقاية منها ومنعها والمساعدة على اكتشاف الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للأمم المتحدة حول المخدرات لـ 30 مارس سنة 1961 والمعدّلة ببروتوكول 25 مارس سنة 1972 والاتفاقية المتعلّقة بالمؤثرات العقلية لـ 21 فبراير سنة 1971 وكذا اتفاقية 19 ديسمبر سنة 1988 المتعلّقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

2 – المعلومات العملياتية حول الطرق المستعملة في الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا تبييض الأموال المتأتية من هذه العملية.

3 – نتائج أبحاث علم التحقيق الجنائي وعلم الإجرام التي تم القيام بها في مجالات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتعسف في استعمالها.

4 – عينات المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف التي يتم استعمالها وكذا المعلومات التقنية حول العينات التي أخذت.

5 – نتائج التجارب الخاصّة بالرقابة والاتجار القانوني بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها.

المادّة 5

في إطار مكافحة الإرهاب، يشرع الطرفان في تبادل المعلومات المفيدة المتعلّقة بـ :

1 – الأعمال الإرهابية المخطط لها أو المرتكبة وطرق التنفيذ وكذا الوسائل التقنية المستعملة لتنفيذ مثل هذه الأعمال.

2 – الجماعات الإرهابية وأفرادها الذين يعتزمون القيام بأعمال إرهابية أو يقومون أو قاموا بتنفيذها على إقليم أحد الطرفين وتمس بمصالح الطرف الآخر.

3 – يدرج الطرفان تعاونهما في إطار الالتزامات المنصوص عليها في القرار رقم 1373 لمجلس الأمن للأمم المتحدة والالتزامات المتعاقد عليها في المنتديات الأورو متوسطية.

المادّة 6

يتمثل الموضوع الرئيسي للتعاون التقني في كل من المجالات المذكورة في المادّة الأولى من هذا الاتفاق في :

1 – التكوين العامّ والمتخصص.

2 – تبادل المعلومات والخبرات المهنية.

3 – الاستشارة التقنية.

4 – تبادل الوثائق المتخصصة.

5 – وعند الحاجة، الاستقبال المتبادل للموظفين والخبراء.

المادّة 7

قصد تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا الاتفاق وتنفيذ التعاون كما هو مذكور، تم إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون التقني في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم. بالنسبة لمسائل التكوين العامّ والمتخصص، فإن الطرفين يستغلان اللجنة المشتركة للمشاريع الفرنسية – الجزائريّة للمصادقة على البرمجة.

تجتمع اللجنة سنويا أو بطلب من أحد الطرفين بالتناوب بالجزائر وبفرنسا.

تعد اللّجنة المحاور ذات الأولوية لنشاطات التعاون التقني للسنة القادمة، وتبرز هذه البرمجة مساهمة كل طرف في حدود إمكانياته الماليّة.

عند الحاجة، تحدّد الترتيبات التقنية بين الإدارات المعنية، كيفيات التنفيذ الملموس للنشاطات التي سيتم قبولها.

المادّة 8

الوزراء المعنيون مسؤولون عن التنفيذ الحسن لهذا الاتفاق.

وعليه، فإنهم يعينون الهيئات المكلّفة بتنفيذ مختلف مجالات التعاون المشار إليها في هذا الاتفاق، ويتم إطلاع الطرف الآخر على هذا التعيين عن طريق القناة الدّبلوماسية.

المادّة 9

قصد ضمان حمايتها، فإن المعطيات الاسمية التي يتم موافاة الطرف الآخر بها في إطار التعاون المقام بناء على هذا الاتفاق، تخضع للشروط الآتية :

1 – لا يمكن الطرف المستقبل للمعطيات الاسمية استعمالها إلا للأغراض وبالشروط المتفق عليها مع الطرف المرسل بما فيها الآجال التي يجب فيها إتلاف هذه المعطيات.

2 – يعلم الطرف المستقبل للمعطيات الاسمية الطرف المرسل، بطلب منه، بالمجالات التي استعملت فيها والنتائج المتحصّل عليها.

3 – لا ترسل المعطيات الاسمية إلاّ للسلطات المختصّة للنشاط الذي تعد هذه المعطيات ضرورية له كما أن إرسال هذه المعلومات لسلطات أخرى لا يمكن أن يتم إلاّ بموافقة كتابية للطرف المرسل.

4 – يضمن الطرف المرسل دقة المعطيات الموجّهة بعد تأكّده من ضرورتها ومطابقتها للهدف المرجو. وإذا ثبت أنه تم إرسال معلومات غير صحيحة أو لا يمكن إرسالها، يقوم الطرف المرسل بإعلام الطرف المستقبل فورا بذلك لتصحيحها أو إتلاف المعطيات التي لا يمكن إرسالها.

5 – يجب إتلاف المعطيات الاسمية بمجرد أن يتبيّن أنها لم تعد صالحة للاستعمال من قبل الطرف المستقبل، يعلم الطرف المستقبل بدون تأخير الطرف المرسل بإتلاف المعطيات المرسلة مع توضيح أسباب هذا الإتلاف.

6 – يحوز كل طرف على سجل للمعطيات المرسلة وإتلافها.

7 – يضمن الطرفان حماية المعطيات الاسمية المرسلة إليهما من الاطلاع عليها بدون رخصة أو تعديلها أو نشرها.

8 – في حالة إلغاء هذا الاتفاق أو عدم تمديده، يجب إتلاف كل المعطيات الاسمية بدون تأخير.

المادّة 10

1 – يضمن كل طرف المعالجة السرية للمعلومات المصنّفة سرية من قبل الطرف الآخر.

2 – لا ترسل العينات والأشياء والمعلومات المتبادلة في إطار هذا الاتفاق إلى دولة ثالثة دون موافقة الطرف المرسل.

المادّة 11

يسوى أي اختلاف متعلّق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق مشاورات بين الطرفين.

المادّة 12

يبلغ كل طرف الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية المطلوبة فيما يخصه، لسريان مفعول هذا الاتفاق الذي يدخل حيّز التّنفيذ في اليوم الأوّل من الشهر الثاني الموالي لتاريخ استلام آخر تبليغ.

يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث (3) سنوات ويمكن تجديده بالتمديد الضمني لفترات جديدة تمتد على ثلاث (3) سنوات.

يمكن كل طرف إلغاءه في أي وقت، بتبليغ كتابي يوجّه للطرف الآخر مع إشعار مسبق مدّته ثلاثة (3) أشهر. هذا الإلغاء لا يمس في أي حال من الأحوال حقوق والتزامات الطرفين المتعلّقة بالأعمال التي شرع فيها في إطار هذا الاتفاق.

يمكن تبني تعديلات تدخل على هذا الاتفاق في نفس أشكال هذا النص.

إثباتا لذلك، وقّع ممثلا الطرفين، المفوضان رسميا لهذا الغرض، على هذا الاتفاق، ووضعا ختميهما.

حرّر بالجزائر، في يوم السبت 25 أكتوبر سنة 2003، في نسختين باللّغة الفرنسية واللّغة العربيّة، ولكل النصّين نفس الحجّية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نور الدين يزيد زرهوني

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

نيكولا ساركوزي

وزير الداخلية والأمن الداخلي والحريات المحلية

مرسوم رئاسيّ رقم 07 – 376 مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2007، يتضمّن التصديق على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الإمارات العربيّة المتحدة، الموقّع بأبو ظبي في 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13 يونيو سنة 2007.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 – 9 منه،

– وبعد الاطّلاع على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الإمارات العربيّة المتحدة، الموقّع بأبو ظبي في 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13 يونيو سنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الإمارات العربيّة المتحدة،

الموقّع بأبو ظبي في 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13 يونيو سنة 2007، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون سياحي بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الإمارات العربيّة المتحدة

إن حكومتي الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، ودولة الإمارات العربيّة المتحدة،

– رغبة منهما في تعزيز وتطوير علاقات التعاون والصداقة بينهما،

– شعورا منهما بضرورة الاستفادة المتبادلة من تجاربهما في مجال السياحة،

– أخذا بعين الاعتبار لدور السياحة في التنمية الاقتصادية وتقريب الشعوب،

اتفقتا على توسيع التعاون بينهما في مجال السياحة خصوصا فيما يتعلّق بالنشاطات الآتية :

المادّة الأولى

يعمل الطرفان على تكثيف اللقاءات بين الهيئات والأجهزة المشرفة على نشاطات الترفيه، الترويج والتسويق السياحي بين البلدين بهدف تبادل المعلومات والخبرات.

المادّة 2

يشجع الطرفان اللقاءات بين المتعاملين السياحيين بصفة عامة وبين وكالات السياحة والسفر بصفة خاصة بهدف تحفيز السياحة البينية.

المادّة 3

يعمل الطرفان على تشجيع المشاركة في المعارض والمؤتمرات والمهرجانات السياحية المنظمة في كلا البلدين.

المادّة 4

يسعى الطرفان إلى إقامة أسابيع سياحية متبادلة بهدف التعريف بالمؤهلات السياحية والتراثية المتوفرة في كلا البلدين.

المادّة 5

يعمل الطرفان على التعريف بالإمكانيات السياحية في البلدين عن طريق تنظيم الرحلات الاستكشافية والإعلامية بين البلدين.

المادّة 6

يعمل الطرفان على استغلال كل الفرص المتاحة لتشجيع الاستثمار والشراكة في السياحة بين البلدين.

المادّة 7

يعمل الطرفان على تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات في مجالات التخطيط وتهيئة المناطق السياحية وتبادل التشريعات والتنظيمات والإحصائيات والدّراسات الخاصة بالنشاط السياحي.

المادّة 8

يعمل الجانبان على بحث سبل التعاون بين الجانبين في مجال تدريب العاملين في القطاع السياحي.

المادّة 9

يعمل الطرفان على تنسيق مواقفهما في المحافل الدولية المختصة.

المادّة 10

يعمل الطرفان على تشكيل لجنة قطاعية مشتركة تكلّف بوضع ومتابعة البرنامج التّنفيذيّ لهذه الاتفاقية.

تجتمع هذه اللّجنة بالتناوب في كلا البلدين مرّة كل سنتين وكلّما استدعت الحاجة لذلك.

المادّة 11

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التّنفيذ منذ تاريخ الإشعار بالمصادقة عليها، طبقا للقوانين المعمول بها في البلدين، وتبقى سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات تجدّد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يعلم أحد الطرفين الآخر كتابيا وقبل ستة (6) أشهر من تاريخ نفاذها برغبته في إنهاء العمل بها.

لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على تطبيق البرامج أو المشاريع المتّفق عليها خلال مدة سريانها إلاّ إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حرّر في أبو ظبي بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13 يونيو سنة 2007.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
كريم جودي	لبنى بنت خالد القاسمي
وزير المالية	وزيرة الاقتصاد

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 07 – 380 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهوريّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 – 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

– وبمقتضى الأمر رقم 07–03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–234 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيّ رقم 07 – 381 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهوريّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 – 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى الأمر رقم 07 – 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 234 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعة ملايين وسبعمائة وستة آلاف دينار (4.706.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعة ملايين وسبعمائة وستة آلاف دينار (4.706.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسيّ رقم 07 – 382 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 – 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

– وبمقتضى الأمر رقم 07 – 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 28 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعمائة واثنان وثمانون مليونا وخمسمائة وستون ألف دينار (482.560.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعمائة واثنان وثمانون مليونا وخمسمائة وستون ألف دينار (482.560.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية – تسديد النفقات.....	15. 200.000
	مجموع القسم الرابع	15. 200.000
	مجموع العنوان الثالث	15. 200.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	15. 200.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح القضائية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
34 - 11	المصالح القضائية – تسديد النفقات.....	467. 360.000
	مجموع القسم الرابع	467. 360.000
	مجموع العنوان الثالث	467. 360.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	467. 360.000
	مجموع الفرع الأول	482.560.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	**482.560.000**

مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 383 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007، يحدّد صلاحيات وزير التضامن الوطني.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التضامن الوطني،

– وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85– 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير التشغيل و التضامن الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يقترح وزير التضامن الوطني، في إطار السياسة العامة للحكومة و برنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في مجال التضامن الوطني والتنمية الاجتماعية، و يتولى متابعتها و مراقبة تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

و يقدم نتائج نشاطاته إلى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة و مجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادّة 2 : يختص وزير التضامن الوطني، بكل النشاطات المرتبطة بالتضامن الوطني.

وبهذه الصفة، يتولى في حدود صلاحياته، عند الاقتضاء، بالاتصال مع الدوائر الوزارية الأخرى، ما يأتي :

– المبادرة بالدراسات الاستشرافية والبحوث الكفيلة بتحديد اختيارات الحكومة فيما يخص التضامن الوطني،

– اقتراح ووضع الأدوات الرامية إلى محاربة التهميش و الإقصاء و التخفيف من الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية و تنفيذها و مراقبتها، وتشجيع الحفاظ على التلاحم الاجتماعي و تدعيمه،

– دعم كل عمل يرمي إلى التكفل بالفئات المستضعفة و حمايتها و ترقيتها، و تحسين ظروف معيشتها،

– تحديد، بالعلاقة مع مؤسسات الدولة والقطاعات المعنية والحركة الجمعوية، البرامج الموجهة خصيصا للفئات الاجتماعية في وضع صعب أو في وضعية حرمان و تنفيذها،

– اقتراح، في إطار قطاعي مشترك، الاستراتيجية الوطنية لحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم،

– اقتراح، بالعلاقة مع القطاعات المعنية، برامج عمل تهدف إلى حماية و ترقية الأسرة و المرأة والشخص المسن و الطفل المحرومين أو في وضع اجتماعي صعب، و تنفيذها،

– تشجيع ترقية الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني و الاجتماعي، وتطويرها،

– المبادرة ببرامج التنمية الجماعية، و تراتيب المساعدة و النشاط الاجتماعي للدولة، بما فيها النشاط الاجتماعي الجواري وتنفيذها و مراقبتها،

– تطوير، في إطار آليات و برامج المساعدة والتضامن، نشاطات بإمكانها أن تخلق موارد ترمي إلى محاربة الفقر و المساهمة في الإدماج الاجتماعي والمهني لفئات السكان في وضع اقتصادي و اجتماعي صعب،

– المساهمة في تنفيذ الأعمال ذات الطابع الإنساني و الاجتماعي المبادر بها خلال حالات الكوارث والنكبات.

المادّة 3 : يقترح وزير التضامن الوطني، في حدود صلاحياته، وضع كل آلية تنسيق قطاعية مشتركة أو كل جهاز استشارة و تشاور من شأنه ضمان أحسن للتكفل بالمهام المسندة إليه.

المادّة 4 : يبادر وزير التضامن الوطني بوضع شبكة الإعلام و الاتصال ذات الصلة بالنشاطات التابعة لمجال اختصاصه.

ويحدّد أهدافها و يعد الاستراتيجيات المرتبطة بها.

المادّة 5 : يتولى وزير التضامن الوطني، ما يأتي :

– المساهمة، مع السلطات المعنية، في المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف المتصلة بالنشاطات التابعة لاختصاصه،

– السهر على تطبيق الاتفاقيات و الاتفاقات الدولية التي تلزم القطاع الذي يسيره،

– ضمان تمثيل القطاع في نشاطات المنظمات الجهوية و الدولية المختصة في مجال التضامن الوطني بالتشاور مع المؤسسات المعنية.

المادّة 6 : يقترح وزير التضامن الوطني، قصد ضمان تنفيذ المهام و تحقيق الأهداف المسندة إليه، تنظيم الإدارة المركزية و يسهر على سير الهياكل غير المركزة و المؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطته في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها.

يقدم وزير التضامن الوطني مساهمته في تكوين الموارد البشرية المؤهلة اللازمة لنشاطات القطاع وتطويرها.

يسهر على إعداد الأحكام القانونية الأساسية المطبقة على موظفي القطاع.

يبادر بتنفيذ نشاط الدولة، لا سيما في ميادين التكوين و تحسين المستوى وتجديد المعارف للمستخدمين و يقترح ذلك و يشارك فيه.

يقيّم الاحتياجات ، فيما يخص الوسائل البشرية والمالية والمادية و يتخذ التدابير المناسبة لتلبيتها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يقيّم الأعمال المتخذة في إطار صلاحياته و يطور كل عمل من شأنه تحسين النتائج المتحصل عليها.

المادّة 7 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 – 107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 384 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التضامن الوطني.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التضامن الوطني،

– وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 –4 و125 (الفقرة2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 –188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 –108 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التشغيل والتضامن الوطني،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 383 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق5 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير التضامن الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التضامن الوطني، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي:

1 – الأمين العام، ويساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

2 – رئيس الديوان، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات و التلخيص، يكلفون، على التوالي، بما يأتي :

– تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية و تنظيمها،

– تنظيم علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام وتحضيرها،

– تحضير زيارات الوزير و تنظيم النشاطات في مجال العلاقات الخارجية،

– تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العامة، و تنظيمها،

– متابعة برامج التكفل و الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين،

– متابعة برامج التلاحم الاجتماعي،

– متابعة برامج التكوين الخاص بقطاع التضامن الوطني،

– متابعة برامج التجهيز و الاستثمار لقطاع التضامن الوطني.

وأربعة (4) ملحقين بالديوان.

3 – المفتشية العامة، التي يحدّد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي.

4 – الهياكل الآتية :

– المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

– المديرية العامة للتلاحم الاجتماعي،

– مديرية الدراسات والتخطيط،

– مديرية التكوين،

– مديرية الاتصال والتعاون،

– مديرية الحركة الجمعوية و العمل الإنساني،

– مديرية المستخدمين والتنظيم ،

– مديرية المالية والوسائل.

المادّة 2 : المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، وتكلف بما يأتي :

– اقتراح عناصر سياسة حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم وتحديدها،

– اقتراح كافة التدابير المشجعة على الاستقلالية والاندماج المدرسي والإدماج الاجتماعي و المهني للأشخاص المعوقين و تنفيذها،

– المبادرة بجميع الدراسات الاستشرافية التي تهدف إلى حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم،

– المبادرة بالبرامج والمناهج الضرورية للتّكفل الإقامي بالأشخاص المعوقين وتطبيقها،

– السّهر على وضع آليات تهدف إلى ضمان الوقاية و التكفل المبكر بالإعاقة،

– وضع أدوات التحليل والتقييم لسياسة حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم،

– تطوير آليات التشاور والتنسيق و الشراكة مع المؤسسات والهيئات العمومية و الخاصة والجمعيات المعنية.

وتضم ثلاث (3) مديريات :

*** مديرية البرامج الاجتماعية للأشخاص المعوقين،** وتكلف بما يأتي :

– ضمان التصور والتنشيط والمراقبة في مجال المساعدات الاجتماعية،

– القيام بكل الأعمال و الدراسات و البحوث التي ترمي إلى تطوير نشاطات المساعدة الاجتماعية وترقيتها،

– ضمان متابعة تطبيق برامج المساعدة الاجتماعية و تقييمها،

و تضم مديريتين (2) فرعيتين:

. المديرية الفرعية للمساعدة الاجتماعية للأشخاص المعوقين، وتكلف بما يأتي :

– تحضير العناصر اللازمة لإعداد المنح الموجهة للأشخاص المعوقين،

– وضع المساعدات الاجتماعية و متابعة تنفيذها وتقييم أثرها،

– ضمان جمع المعطيات والإحصائيات الخاصة بالأشخاص المعوقين،

– ضمان تنسيق و متابعة نشاطات المصالح الاجتماعية المكلفة بالمساعدات الاجتماعية الممنوحة للأشخاص المعوقين، بالاتصال مع المؤسسات تحت الوصاية و الهياكل و المصالح غير المركزة و القطاعات المعنية.

. المديرية الفرعية لدعم الوصول للخدمات الاجتماعية ، وتكلف بما يأتي :

– القيام بالدراسات الضرورية لإعداد برامج المساعدة التقنية والمساعدة للأشخاص المعوقين،

– وضع البرامج التي تسمح وصول الأشخاص المعوقين للخدمات الاجتماعية الأساسية و متابعة تنفيذها،

– اقتراح التدابير التي تسمح للأشخاص المعوقين الوصول إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، لا سيما الأماكن العمومية و السهر على تنفيذها، بالاتصال مع القطاعات و الهيئات المعنية،

– اقتراح و إعداد النصوص القانونية في مجال المساعدة والإعانة للأشخاص المعوقين بالاتصال مع الهياكل المعنية.

*** مديرية مؤسسات التربية و التعليم المتخصّصين،** وتكلف بما يأتي :

– ضمان متابعة سير مؤسسات التربية و التعليم المتخصصين العمومية والخاصة و تقييمها،

– المبادرة بجميع التدابير للتحسيس و ترقية الاندماج المدرسي للأطفال المعوقين في الوسط العادي،

– السهر على إعداد برامج مؤسسات التربية والتعليم المتخصصين العمومية و الخاصة، و متابعتها وتقييمها،

– إعداد كافة الإجراءات و الأدوات الهادفة إلى ترقية إدماج و اندماج الأطفال المعوقين في منظومة التربية الوطنية و التكوين المهني، والسّهر على تطبيقها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

. المديرية الفرعية للتكفل الإقامي بالأطفال المعوقين حسيا و ذهنيا، وتكلف بما يأتي :

– ضمان متابعة التّكفل بالأطفال المعوقين الموضوعين في مؤسسات للتربية و التعليم المتخصّصين، وتقييمها،

– السهر على تطبيق برامج التربية و التعليم المتخصّصين للأطفال المعوقين،

– السّهر على انسجام وتقييس سيرالمؤسسات بتشجيع المناهج الحديثة المكيفة والتفاعلية،

– ضمان التّكفل الطّبي- البيداغوجي بالأطفال المعوقين.

. المديرية الفرعية لدعم الاندماج المدرسي في الوسط العادي، وتكلف بما يأتي :

– اقتراح، بالاتصال مع القطاع المعني، كافة التّدابير الرامية إلى ترقية إدماج الأطفال المعوقين في الوسط التربوي العادي و تنفيذها،

– السّهر على إعداد الدعائم البيداغوجية والمساعدات التقنية و التعليمية الضرورية لتطبيق برامج التّكفل،

– المساهمة في وضع الأدوات الضرورية للمتابعة و التقييم التقني و البيداغوجي،

– ضمان متابعة تطبيق البرامج البيداغوجية المطبقة، بالاشتراك مع المؤسسات و الهياكل المعنية.

*** مديرية الوقاية و إدماج الأشخاص المعوقين،** وتكلّف بما يأتي :

– ضمان التصور و التنشيط و المراقبة في مجال الوقاية و الإدماج،

– القيام بكل الأعمال أو الدراسات أو البحوث في إطار الوقاية و التكفل المبكر بالإعاقات،

– إعداد جميع التدابير التي تهدف إلى تطوير الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين، والسّهر على تنفيذها،

– تشجيع إنشاء مؤسسات متخصّصة عمومية وخاصة للإدماج المهني للأشخاص المعوقين البالغين،

– وضع كافة التدابير لضمان المساعدة بالمنزل للأشخاص المعوقين في وضع تبعية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

. المديرية الفرعية للتّكفل المبكر بالإعاقة والمرافقة العائلية، وتكلف بما يأتي :

– تصور برامج الإعلام والتوعية في إطار الوقاية و الكشف عن الإعاقات، بالاتصال مع القطاعات المعنية، وتطبيقها،

– تحضير العناصر الإحصائية الضرورية لإعداد برامج الوقاية والتكفل المبكر بالإعاقة،

– ضمان متابعة تطبيق برامج الوقاية و التكفل المبكر بالإعاقة والمرافقة العائلية.

. المديرية الفرعية لدعم الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين، وتكلف بما يأتي :

– اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير وترقية الإدماج الاجتماعي والمهني للشخص المعوق وتنفيذها، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

– ضمان متابعة سير المؤسسات المساهمة في التّكفل و الإدماج المهني للأشخاص المعوقين ،

– المساهمة في تطوير جميع الأعمال الرامية إلى تسهيل ظروف المعيشة للأشخاص المعوقين.

المادّة 3 : المديرية العامة للتلاحم الاجتماعي، وتكلف بما يأتي :

– تصور سياسة التنمية الاجتماعية، بالاتصال مع المؤسسات و القطاعات و الهيئات العمومية والخاصة المعنية، و ضمان متابعتها و تقييمها،

– ترقية أعمال التحسيس بالمواطنة لمكافحة الفقر و الهشاشة و الإقصاء، و تنظيمها،

– تطوير ثقافة التضامن والمشاركة الجوارية والشراكة المتعددة الأشكال،

– المبادرة بكافة أعمال التضامن لفائدة السكان المحرومين و القيام بها،

– تطوير كافة أعمال حماية و ترقية الطفولة و الشباب والمرأة والأشخاص المسنّين في وضع صعب و/أو في حالة شدة،

– إنجاز دراسات و تحاليل و تقارير حول الفقر والهشاشة الاجتماعية والآفات الاجتماعية،

– وضع آليات و أدوات الوقاية من الآفات الاجتماعية،

– تشجيع الاندماج الاجتماعي و المهني للأشخاص في وضع صعب أو المحرومين أو المهمّشين،

– ترقية الشراكة مع الحركة الجمعوية العاملة في المجالين الاجتماعي و الإنساني وتشجيعها.

وتضم ثلاث (3) مديريات :

*** مديرية ترقية و حماية العائلات المحرومة والأشخاص المسنّين،** وتكلف بما يأتي :

– إعداد استراتيجيات الوقاية و حماية العائلات المحرومة و النساء في وضع صعب و الأشخاص المسنين، وتنفيذها،

– اقتراح تدابير الحماية و التكفل الإقامي بالأشخاص المسنين و النساء في وضع صعب و السّهر على تنفيذها،

– المبادرة ببرامج المرافقة الهادفة إلى إبقاء الأشخاص المسنين في منازلهم، و السهر على تدعيم التضامن العائلي،

– وضع البرامج المتعلقة بطب الشيخوخة والدراسات الخاصة بالشيخوخة، مع المؤسسات والهيئات المعنية،

– المبادرة بكافة الأعمال للمساعدة بالمنزل التي تسمح للشخص المسن الحفاظ على استقلاليته،

– تشجيع كل التدابير التي تمكن الأشخاص المسنين من المساهمة في المجهود الوطني،

– ضمان تقييم برامج الحماية و ترقية العائلات المحرومة والنساء في وضع صعب و الأشخاص المسنين، و مراقبة تنفيذها،

– اتخاذ جميع التدابير التي ترمي إلى الوقاية من إهمال الأشخاص المسنين و التخلي عنهم و تشجيع بقائهم في و سطهم العائلي،

– اقتراح استراتيجية التدخل الاستعجالي و بعد الاستعجالي للتكفل بالأشخاص في وضع صعب و/أو في حالة شدة اجتماعية.

و تضم ثلاث(3) مديريات فرعية :

. المديرية الفرعية للتكفل الإقامي و المرافقة الاجتماعية للأشخاص المسنين، وتكلف بما يأتي :

– ضمان متابعة هياكل الاستقبال العمومية والخاصة، و مراقبتها،

– العمل على إعادة إدماج الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي،

– تحضير العناصر الضرورية لإعداد المساعدات الاجتماعية لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين، ومتابعتها،

– وضع برامج للمساعدات و المرافقة التي من شأنها تشجيع بقاء الأشخاص المسنين في منازلهم،

– ضمان المساعدات المتعلقة بأداء أعمال الحياة اليومية الضرورية لفائدة الأشخاص المسنين في وضع تبعية.

. المديرية الفرعية لحماية و ترقية المرأة والعائلات المحرومة و في وضع صعب، وتكلف بما يأتي :

– وضع برامج الوقاية وحماية العائلات المحرومة والنّساء في وضع صعب و/أو في حالة شدة، و ضمان متابعتها،

– ضمان الوسائل الضرورية للتّكفل بالنّساء في وضع صعب و/ أو في حالة شدة الموضوعات في وسط إقامي عمومي وخاص،

– تنفيذ كافة أعمال التضامن التي ترمي إلى الحفاظ على العائلات و النّساء من جميع أشكال الإقصاء والتّهميش،

– اقتراح برامج اجتماعية منتجة، في إطار آليات المساعدات والتضامن، الرامية إلى إعادة الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي للنّساء و الأشخاص في وضع صعب من خلال نشاطات بإمكانها أن تدر موارد،

– القيام بدراسات استشرافية و بحوث بخصوص وقاية و حماية النساء و الأشخاص في وضع صعب،

. المديرية الفرعية لبرامج الاستعجال الاجتماعي، وتكلف بما يأتي :

– وضع أعمال الاستعجال الاجتماعي و بعد الاستعجال الموجهة للأطفال في وضع صعب والأشخاص في حالة إقصاء،

– تنظيم أعمال التّدخل الاستعجالي الموجهة للأطفال و كل الأشخاص في وضع صعب،

– وضع كافة التراتيب للتكفل النفسي والاجتماعي في حالة الكوارث والنكبات.

*** مديرية حماية و ترقية الأطفال في وضع صعب،** وتكلف بما يأتي :

– اقتراح برامج حماية الأطفال و ترقيتهم، وتقييم تنفيذها،

– وضع الوسائل الضرورية لاستقبال الأطفال في وضع اجتماعي صعب و/أو في خطر معنوي والتكفل بهم،

– ضمان متابعة هياكل الاستقبال، ومراقبتها،

– العمل على إعادة الإدماج الاجتماعي و المهني والعائلي للأطفال في وضع اجتماعي صعب و/أو في خطر معنوي،

– المبادرة بجميع التدابير الرامية إلى تعزيز الوقاية و تربية الأطفال في الوسط المفتوح،

– ضمان المساعدة و الدعم للأطفال المتمدرسين في أقسام داخل الوسط الاستشفائي.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

. المديرية الفرعية للتّكفل بالأطفال في الوسط الإقامي و في الوسط المفتوح، وتكّلف بما يأتي :

– ضمان متابعة مؤسسات التكفل في الوسط الإقامي و الوسط المفتوح للأطفال في وضع اجتماعي صعب و/أو في خطر معنوي،

– وضع آليات تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي و المهني للأطفال في وضع اجتماعي صعب و/أو في خطر معنوي، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

– وضع ترتيب دائم لمتابعة برامج التربية و إعادة التربية و المرافقة الضرورية للتكفل بفئات الأشخاص المستقبلة وتحيينها ومراقبتها،

– وضع آليات متابعة رياض وحدائق الأطفال وتقييمها و مراقبتها.

. المديرية الفرعية للطّفولة المحرومة من العائلة، وتكلف بما يأتي :

– ضمان وضع مؤسسات استقبال الأطفال المحرومين من العائلة و متابعتها،

– اقتراح والمبادرة بكل التدابير قصد ترقية وإدماج الأطفال المحرومين من العائلة، بالاتصال مع القطاعات المعنية،

– القيام بجميع التّدابير لتشجيع الوضع العائلي للأطفال المحرومين من العائلة،

– السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الوضع العائلي و متابعة تطور حالة الطفل الموضوع في الوسط العائلي.

*** مديرية برامج مكافحة الفقر و الإقصاء،** وتكلف بما يأتي :

– تنفيذ استراتيجية مكافحة الفقر و الإقصاء وضمان متابعتها و تقييمها وتحيينها،

– ضمان التنسيق بين القطاعات في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر و الإقصاء،

– وضع جميع نشاطات الشّراكة مع المؤسسات والهيئات العمومية و الخاصة المعنية بالتنمية الاجتماعية،

– السهر على إعداد البرامج الهادفة إلى تجسيد التنمية الاجتماعية،

– السّهر على وضع البرامج الهادفة إلى التنمية الجماعية التساهمية،

– تطوير جميع نشاطات التضامن الجواري.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

. المديرية الفرعية لمتابعة برامج مكافحة الفقر، وتكلف بما يأتي :

– تطوير استراتيجيات مندمجة لمكافحة الفقر والإقصاء و ضمان متابعتها،

– وضع المؤشّرات المستخدمة في قياس التّقدم المسجل في إطار تنفيذ استراتيجية مكافحة الفقر والإقصاء،

– تنفيذ مشاريع الشّراكة مع المؤسسات الوطنية و الدولية و الحركة الجمعوية.

. المديرية الفرعية لبرامج التنمية الجماعية ونشاطات التضامن الجواري، وتكلف بما يأتي :

– المبادرة بجميع نشاطات التّضامن الجواري تجاه الفئات المحرومة وتطويرها وتنفيذها،

– وضع آليات تهدف إلى تحسين ظروف المعيشة لسكان المناطق المعزولة و المحرومة،

– متابعة جميع النشاطات الجوارية التي يطورها القطاع وتقييمها،

– تنفيذ مشاريع التنمية الجماعية، بالاتصال مع الجماعات المحلية و الحركة الجمعوية وتقييمها.

المادّة 4 : مديرية الدراسات و التخطيط، و تكلف بما يأتي :

– المساهمة في إعداد المؤشرات التي تسمح بتحديد الحاجات و الوسائل الضرورية لنشاط القطاع، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

– القيام بكل الدراسات الاستشرافية ذات الصلة بالمهام الموكلة للقطاع،

– إعداد برامج الاستثمار السنوية و المتعددة السنوات ذات التسيير المركزي و ضمان متابعة إنجازها،

– تحيين المعلومات المتعلقة بتنفيذ مشاريع الاستثمار العمومية المسجلة، و تقييم أثرها على الفئات المستهدفة،

– تحليل و اقتراح الوسائل و الموارد الموضوعة تحت تصرف القطاع و متابعة تقييسها.

و تضم مديريتين (2) فرعيتين :

. المديرية الفرعية لبرامج الاستثمار، وتكلف بما يأتي :

– إعداد برامج التجهيز السنوية و المتعددة السنوات ذات التسيير المركزي و ضمان متابعة إنجازها، بالتنسيق مع الهياكل الأخرى للوزارة،

– تحديد حاجات التجهيز بالتنسيق مع مصالح وهيئات الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني،

– إعداد الحصائل المتعلقة بتنفيذ برامج الاستثمار المسجلة و تحيين مدونة عمليات التجهيز.

. المديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية، وتكلف بما يأتي :

– إعداد دراسات استشرافية و ضمان تنفيذ المخططات و البرامج المحددة ومتابعتها،

– التقييم الدوري لإنجاز البرامج السنوية لدراسات القطاع، و اقتراح التدابير التعديلية الضرورية،

– جمع المعطيات التي تسمح بالتعرف على الحاجات الاجتماعية و تحليلها و استغلالها.

المادّة 5 : مديرية التكوين، و تكلف بما يأتي :

– إعداد استراتيجية التكوين الخاصة بالقطاع الاجتماعي،

– إعداد مخططات التكوين السنوية و المتعددة السنوات الخاصة بالقطاع،

– إعداد دراسات و بحوث في المجال الاجتماعي والبيداغوجية الخاصة بفئات الأشخاص المتكفل بها،

– اتخاذ التدابير و التفكير في الإجراءات التي ترمي إلى المصادقة على المكتسبات المهنية لمستخدمي القطاع، بالاتصال مع القطاعات المعنية،

– إعداد البرامج والمناهج والوسائل التقنية والتعليمية و ضمان مراقبة تطبيقها،

– ضمان الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين التابعة للقطاع.

و تضم مديريتين (2) فرعيتين :

. المديرية الفرعية للتكوين القاعدي وتحسين المستوى وتجديد المعلومات ، و تكلف بما يأتي :

– تحديد حاجات التكوين القاعدي وتحسين المستوى وتجديد المعلومات ،

– إعداد برامج التكوين و تقييمها،

– تحديد تخصصات التكوين و تنظيم المسابقات للالتحاق بالتكوين،

– تقييم أثر التكوين القاعدي وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

. المديرية الفرعية للبرامج و المتابعة والمراقبة، و تكلف بما يأتي :

– وضع ترتيب دائم للمصادقة على البرامج المطبقة و تكييفها و تحيينها،

– ضمان متابعة تطبيق البرامج و المناهج ومراقبتها،

– السهر على تطبيق برامج التربية و التعليم المتخصصين للأشخاص المعوقين،

– ضمان تناغم و تقييس تنظيم المؤسسات وسيرها بتشجيع مناهج التسيير و البيداغوجية العصرية المكيفة و المتفاعلة.

المادّة 6 : مديرية الاتصال و التعاون، وتكلف بما يأتي :

– تصور استراتيجية الاتصال للقطاع و السهر على تنفيذها،

– السهر على وضع أنظمة الإعلام الضرورية لاتخاذ القرار و تقييم برامج القطاع،

– ضمان نشر و ترويج المعلومات الخاصة بنشاطات القطاع،

– السهر على حسن سير المنشآت و التطبيقات المعلوماتية،

– إنشاء الرصيد الوثائقي و تسييره و ضمان حفظ الأرشيف،

– المشاركة، في إطار الإجراءات المعمول بها، في إعداد الاتفاقيات الدولية والاتفاقات الثنائية ومتابعة ملفات التعاون الدولي للقطاع، بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية.

و تضم مديريتين (2) فرعيتين :

. المديرية الفرعية للاتصال والنظام الإعلامي للتسيير، و تكلف بما يأتي :

– تصور المخطط التوجيهي للاتصال الخاص بالقطاع و تنفيذه،

– إنجاز دعائم الإعلام المتعلقة بنشاطات القطاع،

– تطوير نشاطات الاتصال الاجتماعي على المستويين الوطني و المحلي و تقييم أثرها،

– تسيير النظام الإعلامي للتسيير و وضع النظام المعلوماتي على مستوى المصالح المركزية و غير المركزة و تطوير العمل عبر الشبكة،

– تسيير الرصيد الوثائقي و أرشيف القطاع،

– إنشاء بنك للمعطيات و الإحصاءات المتعلقة بمؤشرات التنمية الاجتماعية.

ب– المديرية الفرعية للتعاون، وتكلف بما يأتي :

– تحضير ملفات التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف و إعدادها و متابعة تنفيذها، بالاتصال مع القطاعات المعنية،

– تحضير مشاركة القطاع في اجتماعات المنظمات الدولية و الجهوية المختصة، و تنسيقها مع القطاعات المعنية،

– إعداد الحصائل المتعلقة ببرامج التعاون التي يطورها القطاع.

المادّة 7 : مديرية الحركة الجمعوية والعمل الإنساني، و تكلف بما يأتي :

– تنظيم الأعمال الإنسانية و التضامن لفائدة الفئات المحرومة و متابعة برامج المساعدات التي تبادر بها الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني،

– تطوير استراتيجيات عمل المساعدة و النجدة بالاتصال مع المنظمات و الهيئات المعنية،

– تطوير استراتيجيات العمل الجواري تجاه فئات الأشخاص في وضع اجتماعي صعب بمشاركة الحركة الجمعوية و بالتشاور مع القطاعات و المؤسسات المعنية.

و تضم مديريتين (2) فرعيتين :

. المديرية الفرعية لترقية الحركة الجمعوية، وتكلف بما يأتي :

– ترقية الحركة الجمعوية العاملة في المجال الاجتماعي و الإنساني،

– دراسة الأنشطة الجمعوية و ترقيتها من خلال دعم إنجاز المشاريع،

– تشجيع الشراكة الجمعوية الوطنية،

– تسهيل الشراكة مع الجمعيات الدولية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– ضمان متابعة المشاريع الجمعوية و تقييم أثرها،

. **المديرية الفرعية للعمل الإنساني،** وتكلف بما يأتي :

– تنظيم جمع الهبات و تسييرها و إيصالها،

– تطوير، بالتنسيق مع الهياكل المعنية، الأعمال الإنسانية بالشراكة مع الجمعيات الوطنية والدولية،

– تطوير برامج تحسيسية تجاه المجتمع المدني والمحسنين للمساهمة في العمل الإنساني والتطوع.

المادّة 8 : مديرية المستخدمين والتنظيم، و تكلف بما يأتي :

– تصور سياسة تسيير مستخدمي قطاع التضامن الوطني و تنفيذها،

– المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقطاع، و دراسة مشاريع النصوص الواردة من مختلف الوزارات،

– ضمان معالجة قضايا المنازعات التي تخص القطاع و متابعتها.

و تضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ – المديرية الفرعية للمستخدمين، و تكلف بما يأتي :

– المساهمة في تقييم الاحتياجات من المستخدمين،

– إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وتنفيذه،

– إعداد البطاقية المركزية لمستخدمي القطاع وتحيينها،

– ضمان توظيف مستخدمي الإدارة المركزية وتسييرهم،

– تسيير الوظائف العليا للدولة و المناصب العليا للإدارة المركزية و المصالح غير الممركزة والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية،

– المشاركة، بالاتصال مع الهياكل المعنية للقطاع، في إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالقوانين الأساسية لمستخدمي قطاع التضامن الوطني،

– تنظيم مسابقات التوظيف و الامتحانات المهنية.

. **المديرية الفرعية للتنظيم و المنازعات،** وتكلف بما يأتي :

– مركزة و ضمان انسجام المشاريع التمهيدية ومشاريع النصوص التي تعدها هياكل الإدارة المركزية والسهر على مطابقتها مع القوانين والتنظيمات المعمول بها،

– دراسة مشاريع النصوص الواردة من مختلف الوزارات و جمع آراء و ملاحظات الهياكل المعنية وإعداد الإجابات ذات الصلة،

– معالجة قضايا المنازعات الخاصة بالقطاع،

– متابعة و ضمان تقييم و تحليل قضايا المنازعات الخاصة بالقطاع بصفة دورية،

– اقتراح كل التدابير الوقائية لكل حالة نزاع،

– إعداد النشرة الرسمية للقطاع.

المادّة 9 : مديرية المالية والوسائل، وتكلف بما يأتي :

– تقييم الاحتياجات من الاعتمادات المالية لتسيير الإدارة المركزية و المصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية،

– إعداد ميزانيتي التسيير و التجهيز للإدارة المركزية للوزارة وتنفيذهما،

– القيام بمراقبة التسيير المالي و المحاسبي للمصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية واقتراح كل التدابير لتحسين نجاعة التسيير،

– ضمان تسيير أملاك القطاع،

– ضمان التسيير العقلاني للوسائل الموضوعة تحت تصرف القطاع،

– ضمان صيانة أملاك القطاع والحفاظ عليها.

و تضم مديريتين (2) فرعيتين :

. **المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة،** وتكلف بما يأتي :

– إعداد ميزانيتي التسيير و التجهيز للإدارة المركزية وضمان تنفيذهما،

– مركزة وإعداد مشاريع ميزانيتي التسيير والتجهيز للمصالح غير الممركزة و المؤسسات التابعة لقطاع التضامن الوطني، بالاتصال مع مصالح الوزارة المكلفة بالمالية،

– مركزة الوضعيات المحاسبية لميزانيتي التسيير و التجهيز،

– ضمان سير اللجنة الوزارية للصفقات العمومية و السهر على احترام أحكام و إجراءات إعداد العقود،

– ضمان مراقبة تنفيذ ميزانيات المصالح غير المركزة و الهياكل و المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني،

– اقتراح كافة التدابير التي من شأنها تحسين وعقلنة استعمال النفقات العمومية.

. المديرية الفرعية للأملاك و الوسائل العامة، وتكلف بما يأتي :

– تسيير وسائل الإدارة المركزية،

– ضمان الشروط المادية الضرورية لنشاطات هياكل الإدارة المركزية،

– متابعة تسيير أملاك القطاع،

– السهر على نظافة أملاك الإدارة المركزية و أمنها و الحفاظ عليها وصيانتها،

– توفير الشروط الضرورية للسير الحسن للتنقلات المهنية و ضمان التنظيم المادي للندوات والاجتماعات،

المادّة 10 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التضامن الوطني في مكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادّة 11 : تمارس هياكل الإدارة المركزية في وزارة التضامن الوطني على هيئات ومؤسسات القطاع، كل هيكل فيما يخصه، الصلاحيات و المهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

المادّة 12 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–108 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 385 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التضامن الوطني وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التضامن الوطني،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في أوّل ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 109 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التشغيل والتّضامن الوطني وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 383 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق5 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير التضامن الوطني،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 384 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق5 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التضامن الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المفتشية العامة في وزارة التضامن الوطني وسيرها.

المادّة 2 : تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في أوّل ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تكلّف المفتشية العامة، الموضوعة تحت سلطة الوزير في إطار مهمتها العامة، بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم

المعمول بهما، في قطاع التضامن الوطني وضبط سير الهياكل المركزية وغير المركزة والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني.

المادّة 3 : تتولى المفتشية العامة ، بعنوان الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة للسلطة المكلفة بالتضامن الوطني، المهام الآتية :

– التأكد من السّير العادي والمنتظم للهياكل المركزية وغير المركزة والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية والوقاية من العجز في تسييرها،

– السهر على الحفاظ على الوسائل الموضوعة تحت تصرفها وعلى استعمالها الرّشيد والأمثل،

– التأكد من تنفيذ قرارات الوزير وتوجيهاته، ومتابعتها،

– تنشيط برامج التفتيش وتنسيقها بالاتصال مع الهياكل المعنية،

– التأكد من نوعية الخدمات والصّرامة الضرورية في استغلال المنشآت القاعدية في ميدان التّضامن الوطني،

– اقتراح كل تدبير من شأنه أن يحسّن ويعزّز عمل المصالح والمؤسسات المفتّشة وتنظيمها.

يمكن أن يطلب من المفتّشية العامة، زيادة على ذلك، القيام بمهمات ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير التّضامن الوطني.

المادّة 4 : تتدخل المفتّشية العامّة على أساس برنامج تفتيش سنوي تعدّه وتعرضه على وزير التّضامن الوطني ليوافق عليه.

ويمكنها التّدخل، زيادة على ذلك بصفة فجائية، بناء على طلب الوزير، لتقوم بأيّة مهمّة تحقيق ضروريّة بفعل وضعية خاصّة.

المادّة 5 : تتوّج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يرسله المفتّش العام إلى وزير التضامن الوطني.

يتعين على المفتش العام أن يعد حصيلة سنوية عن نشاطات المفتشية العامة ثم يرسلها إلى الوزير .

المادّة 6 : تلزم المفتشية العامّة بالحفاظ على سريّة المعلومات والوثائق التي تتولّى تسييرها أو متابعتها أو تطلّع عليها وبتجنّب أيّ تدخل في تسيير المصالح التي تقوم بتفتيشها لا سيما بالامتناع عن أيّ أمر من شأنه المساس بالاختصاصات الموكلة لمسؤولي هذه المصالح.

يخوّل المفتّشون الحقّ في الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهمتهم وفي طلبها، ويجب عليهم حيازة تكليف بمهمّة للقيام بذلك.

المادّة 7 : يشرف على المفتّشية العامّة في وزارة التضامن الوطني، مفتش عام يساعده سبعة (7) مفتّشين يكلّفون بما يأتي:

– مراقبة مدى تنفيذ برنامج عمل الوزارة على المستوى المحلي،

– التّحقيقات الإداريّة واستغلال العرائض ذات الصّلة بالمديريات المعنيّة،

– اقتراح أيّ تدبير من شأنه تحسين سير هياكل الإدارة المركزية والمحليّة والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، على الوزير،

– مراقبة سير المؤسسات المتخصصة العمومية والخاصة التي تستقبل الأشخاص في وضع اجتماعي صعب،

– مراقبة كيفيات تنفيذ التراتيب الخاصة بالتنمية الاجتماعية،

– مراقبة كيفيات تنفيذ المساعدات الاجتماعية،

– مراقبة سير مؤسسات الاستقبال العمومية والخاصة ذات الطابع الاجتماعي التي تضمن التربية والتعليم المتخصصين.

المادّة 8 : ينشط المفتش العام نشاطات أعضاء المفتشية العامّة التي يمارس عليهم السّلطة السّلمية وينسّقها.

يوافق الوزير على توزيع المهام بين المفتشين.

المادّة 9 : يفوّض إلى المفتّش العام الإمضاء في حدود صلاحياته.

المادّة 10 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 – 109 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 386 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007، يحدد مستوى وكيفيات منح الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 06 –21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم ،

– و بمقتضى القانون رقم 83 – 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

– و بمقتضى القانون رقم 83 – 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

– و بمقتضى القانون رقم 90 – 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 – 09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94–11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمم،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 370 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم مستوى الامتيازات وكيفيات منحها لصالح المستخدمين الذين يشغلون طالبي العمل، تطبيقا لأحكام المواد 4 و6 و11 إلى 15 من القانون رقم 06 – 21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل.

الفصل الأول

مستوى الامتيازات

المادة 2 : يستفيد المستخدم الذي يشغل طالبي العمل من تخفيض نسبته 20 % من قسط اشتراكه في الضمان الاجتماعي عن كل طالب عمل تمّ تشغيله لمدة تساوي اثني عشر (12) شهرا على الأقل.

المادة 3 : يستفيد المستخدم الذي يشغل طالبي عمل مبتدئين من تخفيض نسبته 28 % من قسط اشتراكه في الضمان الاجتماعي عن كل طالب عمل مبتدئ تمّ تشغيله لمدة تساوي اثني عشر (12) شهرا على الأقل.

المادة 4 : يمنح، على التوالي، تشغيل طالبي العمل الذين سبق لهم العمل وطالبي العمل المبتدئين في قطاعات السياحة والصناعات التقليدية والثقافة والفلاحة وفي ورشات البناء والأشغال العمومية وشركات الخدمات لمدة ستة (6) أشهر على الأقل الاستفادة من تخفيض في قسط الاشتراك في الضمان الاجتماعي على عاتق المستخدم يساوي النسبتين المحددتين في المادتين 2 و3 من هذا المرسوم.

المادة 5 : يمنح التشغيل في مناطق الهضاب العليا والجنوب، تخفيضا بنسبة 36 % من قسط الاشتراك في الضمان الاجتماعي على عاتق المستخدم عن كل طالب عمل تمّ تشغيله لمدة تساوي اثني عشر (12) شهرا على الأقل.

المادة 6 : يمنح التشغيل في قطاعات السياحة والصناعات التقليدية والثقافة والفلاحة وفي ورشات البناء والأشغال العمومية وفي شركات الخدمات في مناطق الهضاب العليا والجنوب لمدة ستة (6) أشهر على الأقل تخفيضا من قسط الاشتراك في الضمان الاجتماعي على عاتق المستخدم يساوي النسبة المحددة في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : في حالة مضاعفة العدد الأصلي للعمال من قبل المستخدمين الذين يشغلون تسعة (9) عمال على الأقل، يؤكده الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، يحدد التخفيض لمدة سنة بنسبة 8% من قسط الاشتراك في الضمان الاجتماعي على عاتق المستخدم والمستحقة بعنوان العدد الأصلي للعمال.

يقصد بالعدد الأصلي للعمال المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، مجموع العمال العاملين في المؤسسة عند تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 8 : يعفى المستخدم من دفع مستحقات الاشتراك الإجمالي للضمان الاجتماعي بعنوان العمال الموضوعين في التكوين أو تحسين المستوى، لفترات تحدد كما يأتي :

– شهر واحد عن التكوين أو تحسين المستوى لفترة تمتد من خمسة عشر (15) يوما إلى شهر واحد،

– شهران (2) عن التكوين أو تحسين المستوى لفترة تفوق شهرا واحدا وتساوي شهرين (2)،

– ثلاثة (3) أشهر عن التكوين أو تحسين المستوى لفترة تفوق شهرين (2).

المادة 9 : عندما يستفيد العامل خلال نفس السنة من عدة فترات للتكوين أو تحسين المستوى، يحدد الإعفاء من الاشتراك الإجمالي للضمان الاجتماعي عن هذه الفترات مجتمعة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 10 : يستفيد المستخدم من إعانة شهرية عن التشغيل يقدر مبلغها بـ 1.000 دج عن كل طالب عمل تمّ تشغيله على أساس عقد عمل مبرم لمدة غير محدودة.

المادة 11 : تمنح الامتيازات المنصوص عليها في المواد 2 و3 و5 و10 أعلاه، لمدة ثلاث (3) سنوات كحد أقصى.

الفصل الثاني
إجراءات منح الامتيازات

المادة 12 : قصد الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في أحكام المواد من 2 إلى 6 أعلاه، يجب على المستخدمين الذين يشغلون طالبي العمل تقديم طلب مرفوق بملف للوكالة الولائية للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، المختصة إقليميا، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الانتساب، حسب الإجراءات والأشكال التي يحددها هذا المرسوم.

يعد طلب منح الامتيازات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، في استمارة يسلمها الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

المادة 13 : يتضمن الملف المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، ما يأتي :

– نسخ من عقود العمل الموقعة من الطرفين المعنيين،

– طلب انتساب العمال الذين تمّ تشغيلهم،

– وثائق تثبت تسجيل البطال لدى الهيئات والهياكل المكلفة بتنصيب العمال.

يودع الملف لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا مقابل تسليم وصل إيداع.

المادة 14 : قصد الاستفادة من التخفيض بعنوان مضاعفة العدد الأصلي للعمال المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، يجب على المستخدم أن يقدم طلبا في استمارة يسلمها الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

المادة 15 : قصد الاستفادة من الإعفاء من دفع مستحقات الاشتراك الإجمالي للضمان الاجتماعي بعنوان العمال الموضوعين في تكوين أو تحسين مستواهم، وكذا من الإعانة بعنوان التشغيل ذي المدة غير المحدودة، يجب على المستخدمين أن يقدموا طلبا مرفوقا بملف للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المختصة إقليميا.

يعدّ الطلب المنصوص عليه في الفقرة أعلاه في استمارة يسلمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

المادة 16 : يتضمن الملف المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، ما يأتي :

– نسخ من عقود العمل الموقعة من الطرفين المعنيين،

– نسخ من عقود التكوين مؤشر عليها قانونا من قبل هيئة التكوين،

– قرارات منح الامتيازات يسلمها الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

المادة 17 : تقوم صناديق الضمان الاجتماعي المعنية بمراقبة الملفات وتبت في طلبات منح الامتيازات التي يلتمسها المستخدمون الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في القانون رقم 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يبلغ القرار في الثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ اتخاذ القرار.

المادة 18 : يعوّض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مباشرة للمستخدم المبلغ المستحق بعنوان الإعفاء من الاشتراك الإجمالي في الضمان الاجتماعي الممنوح بعنوان العمال الموضوعين في تكوين أو تحسين مستواهم في نهاية السنة المالية.

عندما يتمّ هذا التكوين أو تحسين المستوى لصالح عمال استفاد من أجلهم المستخدم تخفيضا في قسط المستخدم في الضمان الاجتماعي، يتولى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تعويض مبلغ الاشتراك الفعلي الذي دفعه المستخدم خلال فترة التكوين.

المادة 19 : يدفع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للمستخدم مباشرة مبلغ الإعانة المنصوص عليها بعنوان تشغيل العمال لمدة غير محدودة في نهاية السنة المالية.

المادة 20 : تكون ملفات العمال الذين منحت من أجلهم الامتيازات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم للمستخدمين محل تسيير ومتابعة خاصين طيلة فترة الاستفادة من هذه الامتيازات، من الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

الفصل الثالث

الطعن

المادة 21 : للمستخدم أجل ثمانية (8) أيام لتقديم طعنه لدى اللجنة الولائية المختصة إقليميا :

– إما ابتداء من تاريخ التبليغ في حالة اعتراضه على قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعنية،

– أو عند نهاية آجال الفصل المحددة قانونا بخمسة عشر (15) يوما في حالة عدم رد هذه الهيئة على طلباته المتعلقة بمنح الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 22 : تتشكل لجنة الطعن الولائية المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، كالآتي :

– ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، رئيسا،

– ممثل الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،

– ممثل مفتشية العمل،

– ممثل الوكالة الوطنية للتشغيل.

يكون مقر لجنة الطعن على مستوى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذي يتولى ضمان أمانتها التقنية.

المادة 23 : تجتمع لجنة الطعن الولائية مرتين (2) في الشهر، بناء على استدعاء من رئيسها.

وتصح اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها.

تتخذ قرارات لجنة الطعن بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتدوّن في محاضر وتسجل في سجل يفتح لهذا الغرض.

تدرس اللجنة الطعون وتبت فيها بصفة ابتدائية ونهائية في الثمانية (8) أيام الموالية لإخطارها، وتبلغ قرارها للمستخدم.

المادة 24 : تعد لجنة الطعن الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

وتعدّ تقريرا سنويا عن نشاطاتها ترسله إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 25 : تحدد العلاقات بين الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المترتبة عن تسيير التدابير التشجيعية المنصوص عليها في القانون رقم 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم في إطار اتفاقية تبرم بين الصندوقين المذكورين.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الثقافة

قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1428 الموافق 27 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية الجزائرية.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1428 الموافق 27 نوفمبر سنة 2007 يعيّن، في المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنيّة الجزائرية، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 149 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدّل والمتمّم، الأعضاء الآتية أسماؤهم :

– رشيد حاج ناصر، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسا،

– فافة قوال، ممثلة الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،

– عبد اللطيف بن تومي، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة،

– مولود بولسان، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،

– عيسى مقدم، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– حميد لاكر، ممثل الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،

– عبد المجيد شيخي، المدير العام للأرشيف الوطني،

– مصطفى فاسي، مدير معهد اقتصاد المكتبات.

يلغى القرار المؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية.

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1428 الموافق 15 نوفمبر سنة 2007، يحدّد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة.

إن وزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادّة 84 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 – 410 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1425 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب و الرياضة ،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، يعفي وزير الشباب والرياضة المتعاملين المتعاقدين معه من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة بالنسبة لبعض الأصناف من صفقات الدراسات والخدمات المبينة في المادّة 2 أدناه.

المادة 2 : يخص الإعفاء المذكور في المادّة الأولى أعلاه :

– الصفقات التي تبرم بين وزير الشباب والرياضة ومؤسسات الفندقة المتعلقة بمختلف الخدمات، لا سيما تلك المرتبطة بإيجار المكاتب وقاعات المحاضرات والتكفل بالوفود بمناسبة الزيارات الرّسميّة أو المؤتمرات والملتقيات في مجال الإقامة والإطعام وكل الخدمات الأخرى المرتبطة بهذا النوع من تقديم الخدمات،

– الصفقات التي تبرم بين وزير الشباب والرياضة وشركات الطيران الجوي للنقل المتعلقة بنفقات النقل،

– الصفقات المتعلقة بصيانة وتنظيف مقر وزارة الشباب والرياضة وملحقاتها،

– الصفقات المتعلقة بالدراسات والاستشارات لقطاع الشباب والرياضة،

– الصفقات المبرمة بين وزير الشباب والرياضة والمتعاملين المتعاقدين الذين يقومون بنشاط توزيع الكهرباء والماء والغاز ووسائل المواصلات السلكية واللاسلكية،

– الصفقات المتعلقة بتقديم خدمات صيانة الأجهزة والتركيبات الصحية والكهربائية وأجهزة التبريد وأجهزة الإعلام الآلي،

– الصفقات المتعلقة بالتأمينات بكل أنواعها.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1428 الموافق 15 نوفمبر سنة 2007.

وزير المالية
كريم جودي

وزير الشباب والرياضة
هاشمي جيار